بالفرض بحيث لا عول ولا عود وليست بزوجة وزائد بهما في
زوج وابوين فهي من ستة الزوج النصف ثلاثة وللام
ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان
الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ
الثلث لفظا لا معنى وهذا مذهب الجمهور وقال ابن
عباس تاخذ الثلث من راس المال فتحمل الاولى من
اثني عشر والثانية من ستة ومنشأ الخلاف قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راى
الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا
كان جميع ما خلف الميت للابوين فقط وثم تاويل اخر
مذكور في الاصل ولها اي للام في غير ذلك اي
في غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ما نقصها
العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في
الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط
بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي
الفروض بالتنقيص فتزيد في الفريضة سهام حتى
يتوزع النقص على الجميع لحاق اصحاب الفروض
باصحاب الديون فتسمى ذلك عولا مثال ذلك المسالة
المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها
الي سبعة

الي سبعة وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرضي الابوين فاكتفينا
بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين
واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فضربنا
ثلاثة في ثمانية فحصل اربعة وعشرون للبنتين
ثلثاها ستة عشر ولكل اب سدسها اربعة وللام كذلك
اربعة صار فضلت اربعة وعشرون فاحتجنا الى فرض
الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى
سبعة وعشرين وسميت هذه المسالة منبرية لان
عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب
فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا واشار الى ربعية
الام الثالثة بقوله الا ان يكون للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة ما كان فلها السدس وحيد
ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين
من الاخوة هو مذهب الائمة الا ابن عباس رضي الله
عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا
مستدلا بقوله فان كان له اخوة فلامه السدس
ومنشأ الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطا

قوله الارتجال اي ما شاير تأمل اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1